

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥-٨-٢١

وزير العدل تفقّد محكمة حولي: تذليل الصعوبات وتسهيل الإجراءات



السميط يتفقد عمل الإدارات في المحكمة

استمراراً لجولاته التفقدية الأسبوعية لمرافق الوزارة، قام وزير العدل المستشار ناصر السميّط، بجولة تفقدية في محكمة حولي، برفقة وكالة الوزارة بالتكليف عواطف السند، والوكيلة المساعدة بالتكليف نوف القبندي، حيث تابع سير العمل في مختلف الإدارات، والتقى عدداً من المراجعين والموظفين، للاطلاع على احتياجاتهم والمشاكل التي تواجههم.

وأكد المستشار السميّط على الموظفين، ضرورة تذليل جميع الصعوبات وتسهيل الإجراءات على المراجعين، لضمان جودة الخدمات المقدمة.

وقال إن الوزارة ماضية في تنفيذ خطتها الشاملة، بما يعزز كفاءة الأداء ويختصر الوقت والجهد على المراجعين، ويواكب تطلعات الدولة في بناء بيئة عدلية متطورة وعصرية.



وزير العدل يستمع إلى المراجعين خلال الجولة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٨-٢١	٣	١٦٤٦٣

«ديوان الخدمة» طلب من الجهات تزويده بها

حصر شامل... لاستثناءات مكافآت «الممتازة»

- استمرار العمل بنموذج تقييم أداء الموظفين الحالي لعام 2025

- تطوير نموذج تقييم الأداء بالربط المباشر بين الأداء والإنتاجية والأهداف

| كتب هاني الحمادي |

كما قرّر مجلس الخدمة المدنية إعداد دراسة شاملة لتطوير نموذج تقييم الأداء، تقوم على الربط المباشر بين الأداء والإنتاجية والأهداف، وبحث إمكانية تطبيق نموذج التقييم 360 درجة، مع دراسة أبعاده القانونية والإدارية والوظيفية، تمهيداً لتطبيقه في الأعوام المقبلة بعد إعادة عرضه على المجلس.

والإنجاز مقرونة بأعداد ونسب مئوية قابلة للقياس، إضافة إلى مراجعة واحتساب درجات التقييم -التي يقوم بها الرئيس المباشر- من قبل لجنة شؤون الموظفين وفقاً للخطام الآلي في الجهات الحكومية، بما يضمن دقة الدرجات وموضوعية التقييم، ويعزّز الشفافية وحوكمة عملية تقييم الأداء الوظيفي.

المعدة بشأن ربط المهام بعوامل وأوصاف التقييم السنوي، وقرّر استمرار العمل بنموذج التقييم الحالي للموظف لعام 2025 وفق القرارات المنظمة، والموافقة المبدئية على الدليل الاسترشادي للرئيس المباشر ومن يليه لتعبئة نموذج تقييم أداء الموظف الحالي، متضمناً المهام الوظيفية لكل موظف، مع تفسيرها وتحديد مستويات الأداء

ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة الوزراء لموافاته بأي استثناءات صدرت عن المجلس تتعلق بتجاوز الحد الأقصى لمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة، لجميع الجهات الحكومية الخاضعة لقانون ونظام الخدمة المدنية. في سياق متصل، أبلغ «الديوان» الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية استعرض الدراسة

طلب ديوان الخدمة المدنية من جميع الجهات الحكومية تزويده بكل الاستثناءات الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية، والخاصة بتجاوز الحد الأقصى لمكافآت «الخدمات الممتازة». وكشفت مصادر مطلعة لـ«الراي» أن مجلس الخدمة المدنية، قرّر تكليف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٨-٢١	١	١٦٤٦٣

أبلغ موظفيه رسمياً: تُسترد منه الأموال المصروفة بدون حق

«الديوان»: يعاقب جزائياً وتأديبياً كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو كاذبة أو لا يحدث بيانات العلاوة الاجتماعية

مريم بندق

تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1986 الصادر في شأن كيفية إحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية، والذي ألزم بأخذ إقرار على كل موظف يتقاضى علاوة اجتماعية عن زوجته وأولاده كل ستة شهور بين حالته الاجتماعية وقت كتابة الإقرار. وإلى تعميم الديوان الداخلي رقم (1) لسنة 2011 بشأن إلزام الموظفين بالتوقيع على نموذج تحديث الحالة الاجتماعية وتقديمه إلى إدارة الشؤون الإدارية كل ستة أشهر في 1 فبراير، و1 أغسطس من كل عام.

واستناداً أيضاً إلى المادة السابعة من القرار ذاته، التي نصت على أنه إذا قدم الخاضع لأحكام هذا القرار بيانات غير صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار، فإنه يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق.

هذا، واستند الديوان أيضاً إلى

وجاء في تعميم الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية صلاح الصقعي الموجه إلى جميع الوحدات التنظيمية بالديوان بعنوان «إقرار بيانات الحالة الاجتماعية»، أنه استناداً إلى المادة السادسة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 التي تنص على أنه على كل من يخضع لأحكام هذا القرار أن يقدم بياناً بحالته الاجتماعية وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الخدمة المدنية وعليه أن يبلغ الجهة الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية،

طلب ديوان الخدمة المدنية من جميع الموظفين العاملين بالديوان والمخاطبين بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1979/1 بشأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية، ضرورة مراجعة إدارة الشؤون الإدارية وتحديدًا قسم المتابعة الإدارية أثناء أوقات الدوام الرسمي لتحديث بيانات الحالة الاجتماعية والتوقيع على الإقرار المعد لهذا الغرض وفقاً للحالة الاجتماعية في 2 الجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٨-٢١	٣	١٧٤٦٦

المحكمة الإدارية وضعت حداً لقضية قوائم الانتظار وأكدت صحة قرار الوزير الطببطاني

«التربية» تكسب حكماً قضائياً في «الوظائف الإشرافية»

المحكمة: مطالبة الوزارة للمتقدمين بإعادة التقديم وفق القرار الجديد إجراء صحيح وقانوني

عبد العزيز الفضلي



م.سيد جلال الطببطاني

وضعت المحكمة الإدارية حداً لما يتم تداوله بخصوص قرار إلغاء قوائم الانتظار في الوظائف الإشرافية بوزارة التربية، وأكدت صحة القرار الذي أصدره وزير التربية م.سيد جلال الطببطاني، حيث أصدرت حكماً لصالح وزارة التربية برفض دعوى طعن فيها على القرار الوزاري رقم (2025/116) الخاص بشروط واليات شغل الوظائف الإشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني.

وأبرز ما جاء في الحكم، الذي تلقت «الأنباء» نسخة منه، أن المحكمة أكدت أن موقف الوزارة سليم منذ البداية، وأن الهدف من القرار تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير العمل، لافتة إلى أن من يرغب في شغل وظيفة إشرافية يجب أن يتقدم من جديد وفقاً للقرار الجديد (2025/116) الذي يطبق بشكل فوري، ولا يحتوي على أثر رجعي أو مساس بالمراكز القانونية السابقة.

ونذكر حكم المحكمة تفصيلياً القضية أن المدعية وهي رئيسة قسم طلبت تثبيتها بالوظيفة الإشرافية استناداً إلى القرار القديم رقم (2016/157)، ورفض تطبيق القرار الجديد عليها مدعية أن القرار الجديد أضر بمركزها القانوني لأنها اجتازت إجراءات الترشح في ظل القرار السابق. وأوضحت المحكمة أن اجتياز الاختبارات لا يمنح حقاً مكتسباً، لأن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين الرسمي،

مؤكد أن إعلان الوظائف العامة مجرد إجراء تمهيدي، وأن الوزارة تملك الحق في تعديل لوائحها التنظيمية بما يخدم المصلحة العامة.

وتابعت: «بما أنه لم يصدر قرار بتعيين المدعية أو غيرها، فلا يوجد حق مكتسب لها بموجب القرار القديم، معتبرة «المحكمة» أن مطالبة الوزارة للمتقدمين بإعادة التقديم وفق القرار الجديد هو إجراء صحيح وقانوني.

ووصفت أوساط تربوية حكم المحكمة الإدارية لصالح وزارة التربية بأنه يجسد صحة التوجه الإصلاحية الذي انتهجه الوزير الطببطاني في تنظيم شغل الوظائف الإشرافية التعليمية، ويؤكد أن القرار الوزاري (2025/116) لم يكن إجراء عابراً، بل كان إطاراً تنظيمياً يهدف إلى إعادة بناء منظومة القيادات التربوية على أسس حديثة تركز على الكفاءة، والشفافية، والعدالة في الفرص، موضحة أنه من خلال إدخال آليات تقييم متدرجة تشمل المؤهل العلمي

والخبرة والدورات التدريبية والاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية، وانتهاء ببرامج تدريبية متخصصة منتهية باختبار، وضعت الوزارة مساراً مهنياً متكاملًا يضمن أن يصل إلى القيادة المدرسية من يملك القدرة الفعلية على إدارة المؤسسات التعليمية بكفاءة عالية.

ونذكرت أن هذا النهج الجديد يمثل انتقالاً من الترتيب التقليدي إلى الترشح القائم على الجودة والمهارات، بما يواكب متطلبات المرحلة المقبلة، ويعكس التزام الوزارة بتأهيل قيادات تربوية قادرة على التعامل مع التحديات الميدانية، ودعم بيئة تعليمية مستقرة ومنتجة مشددة على أن القرار (2025/116) لا يعد مجرد لائحة تنظيمية، بل هو مشروع إصلاحي متكامل يسعى إلى رفع كفاءة الأداء الإداري والتربوي، وضمان حسن سير العمل، والارتقاء بالمنظومة التعليمية في إطار رؤية الكويت 2035، وتعزيز مكانة المدرسة الكويتية كمركز لصناعة القيم والمعرفة وإعداد أجيال قادرة على قيادة المستقبل.

توجه إصلاحي ورؤية تطويرية

ويمثل القرار (2025/116) توجهها إصلاحياً ورؤية تطويرية لتنمية المهارات القيادية للوظائف الإشرافية التعليمية، جاء لتعزيز كفاءة آلية الترشح، ويركز على استقطاب القيادات القادرة على تطوير المؤسسات التعليمية، بما يتماشى مع توجهات الكويت نحو تعزيز رأس المال

البشري وتحقيق أهداف رؤية الكويت 2035 ويهدف إلى تمكين الكفاءات الوطنية القادرة على قيادة المدارس بكفاءة وفاعلية. ويعكس القرار حرص الوزير م.سيد جلال الطببطاني على رفع كفاءة الأداء بالإدارات المدرسية وتحقيق العدالة الوظيفية بالوقت نفسه من خلال اعتماد هذه الضوابط لمواكب تطورات الميدان التربوي، حيث ذكر الطببطاني في عدة مناسبات أن من يدير مدرسة بها 1000 طالب عليه أن يتحلى بمهارات قيادية عالية المستوى. وكانت وزارة التربية قد أعلنت بدء التسجيل الإلكتروني لشغل الوظائف الإشرافية في 27 أبريل الماضي، واضعة مجموعة من المعايير والضوابط الجديدة، أبرزها:

- اعتماد دورات تدريبية لمدة سنتين لضمان جاهزية المتقدمين.
- احتساب الخبرة الميدانية أساساً للتقدمي وتحفيز الكفاءات التربوية.
- إتاحة معادلة المقابلة والاختبار للمتواجدين في قوائم الانتظار.
- تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في اختيار القيادات المدرسية.

وقد تمت مكنة إجراءات التقديم على 4 مراحل امتدت حتى 7 يوليو، وشملت اختبارات إلكترونية للمتقدمين على وظائف مدير مدرسة ومدير مدرسة مساعد. ومن المقرر أن تصدر قرارات ذب أول دفعة من المجتازين وفق القرار الجديد للعام الدراسي 2024/2025.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٨-٢١	٣	١٧٤٦٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩ ببيوع ٣.

المرفوعة من: ١- صباح عبيد فالح الرشدي
٣- حصه عبيد فالح الرشدي
ش. ١- سعد عبيد فالح الرشدي
٣- ناصر عبيد فالح رشدي
٥- فالح عبيد فالح رشدي
٧- تجود عبيد فالح رشدي
٩- هيا عبيد سعد الرشدي

٢- نوير مبارك صالح الرشدي
٢- نوال عبيد فالح رشدي
٤- سامر عبيد فالح رشدي
٦- نجلاء عبيد فالح رشدي
٨- ميسا عبيد فالح رشدي
١٠- وكيل وزارة العدل بصفته

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٨٢٢ الواقع في منطقة العارضية - قسيمة رقم (١٨٧) - قطعة (٧) ومساحته ٢٣٠٠ م من المخطط رقم ٣٦٩٢٢/م.

ملاحظة: يوجد مخالفة ١ - القيام بأعمال بناء بدون ترخيص مسبق ٢ - البناء من المواد غير المصرح بها.

المعاملة: بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ قامت الخيرة بالانتقال لمن النزاع والواقعة في منطقة المارشية قطعة ٧ شارع ٢ منزل ٢٦ قسيمة ١٨٧، الرقم الألي ٢١٧٦٦٢ يحضون وإرشاد المدعي الأول وهو وكيل النيابة الثانية والثالثة وتحتل المدعي عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور، وكما تواجد السيد خبير الدرية / أسامة الرويع، وتمت المباشرة على النحو التالي:

١ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٣٠٠ م ومطابق للوثيقة رقم ٢٨٢٢ يقع في شارع داخلي ويصده جيران من ٣ جهات. - يوجد روضة أمام العقار وفرع ومسجد في آخر الشارع. - تسمية العقار الخارجية جيري وردي إطار جيري بني كما يوجد إطار للتوافق جيري بني. - العقار قديم ويتكون من دور أرضي + أول + ثاني + مبنى من مواد خفيفة (كبريتي) في السطح. - العقار يتكون من جزئين ومدخلين يؤديون إلى كل جزء

١ - الجزء الأول من المدخل في حية الأسار ويؤدي إلى حوش فيه ديوانة تستخدم كغرفة مع حمام + مطبخ + حمام + غرفة خادمة درج ميني من مواد خفيفة (كبريتي) يؤدي إلى غرفة سائق أيضا ميني من مواد خفيفة (كبريتي)، كما يوجد ساحة صغيرة تؤدي إلى غرفة أم المدعي الأول وحمام ويوجد باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار والصالة أيضا تؤدي إلى صالة كبيرة فيها باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار ويوجد درج ثم بناء في سنة ٢٠١٥ من المدعي الأول حسب اعدادته وتؤدي إلى شقة تتكون من صالة + حمام مع مغاسل + مطبخ + حمام + عدد ٢ غرف + غرفة ماستر مع غرفة تبديل وحمام صالة صغيرة وفيها باب يؤدي إلى درج يوجد باب آخر يؤدي إلى درج آخر للسطح معلق وأمام المدعي الأول يوجد غرفة خادمة مع حمام. كما أفاد بان هذا الجزء خاص به ووالته نوير مبارك صالح الرشدي (المدعية الثانية).

٢ - الجزء الثاني من المدخل في حية اليمن ويؤدي إلى حوش ودرج للدور الثاني، حيث قام ابن المدعي عليه الأول محمد سعد عبيد فالح الرشدي باليات ب.م. رقم ٢٩١٠٢١٨٠١١٢٩ بإرشاد الخيرة بالجزء الثاني من القسيمة: - يتكون الأرضي من عدد ٢ باب يؤدي إلى الجزء الآخر من القسيمة وباب يؤدي إلى الديوانة المذكورة أعلاه كما يوجد درج يؤدي إلى الدور الثاني والذي يسكن فيه ابن المدعي عليه الأول. - يتكون الدور الثاني من صالة + مطبخ + غرفة خادمة + حمام + غرفة ملابس + غرفة نوم + حمام + باب يؤدي إلى السطح والذي تم فيه بناء ميني من مواد خفيفة (كبريتي) تستخدم كمخزن. - التشطيب: تشطيب درجة عادية حيث إن الأرضية سيراميك والأبواب خشب والتأخذ النسيم مع وجود حماية. - أرضية الحوش كاشي. - الأضواء سيوت لايت. - التكييف وحداث.

هذا وقد قد السيد خبير الدرية بأخذ الملاحظات تمهيدا لتقدير قيمته. طلب المدعي الأول أجلا لتشطب. كما أفاد أن الدراج في الدور الأرضي بالجزء الخاص فيه والمؤدي إلى الدور الأول والثقة في الدور الأول قد قام هو ببنائها سنة ٢٠١٥.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقرره (٢٦٠٠٠٠ د.ك) مائتان وستون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يشتد اقتضاه عمله أن يودع حال انتهاء جلسة البيع كامل الثمن الذي ائتمده والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتقد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على دفته في نفس الجلسة على الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خفصاً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة تعاد المزاد فوراً على دفته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التقفية ومقارنها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن الربع في الصحف الزمنية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتعمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للعجالة.

تنبهات:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد هائل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته سكناً في العقار يفي فيه كمتاجر بقوة القانون ويشترط الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل. **الاستشارة / نائب رئيس المحكمة الكلية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٨-٢١	٤	١٧٤٦٦

الوفيات

الوفيات

● محمد حسين فرج حاجي، 47 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99644364، نساء: القرين، ق3، شارع 25، م26.

● عبدالله راشد ناصر الرويشد، 23 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65558360، 97766142، نساء: إشبيلية، قطعة 2، شارع 211، منزل 35، تلفون: 99941114، 99907709.

● بنا جلعود محمد العازمي، أرملة/ فالح محمد عجاج العازمي، 82 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66557935.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»